

قرار رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار

نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٨ بتسجيل صندوق التأمين والإدخار للعاملين بمصالحتي الجمارك والضرائب على المبيعات تحت رقم (٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٠٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين والإدخار للعاملين بمصالحتي الجمارك والضرائب على المبيعات إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيها أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/٢٢ .

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين والإدخار للعاملين بمصالحتي الجمارك والضرائب على المبيعات .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعين

